



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
القاهرة

التاريخ: / / ٢٠١٦

قرار وزاري

رقم (٢٠٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣

بتعديل القرار الوزاري رقم (٣٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣

بشأن إنشاء مدرسة المقاولون العرب الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث)
التابعة لإدارة شرق شبرا الخيمة التعليمية بمحافظة القليوبية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني،

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها بقرار وزاري،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٦،

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ نائب الوزير للتعليم الفني،

وتحقيقاً للمصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

تتأسس مهنة "صيفة وإصلاح المعدات الثقيلة" بنظم للتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث) بمدرسة
المقاولون العرب الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث) التابعة لإدارة شرق شبرا الخيمة
التعليمية بمحافظة القليوبية، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم
والتعليم الفني إنشاء مهنة جديدة، أو إلغاء مهنة قائمة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمتخ الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة
ديبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث)، ويحدد فيه اسم المهنة.

المادة الثالثة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهادي الشربيني

